

# نشرة الصحافة اليومية



اليوم: الثلاثاء

التاريخ: 2019-4-16

## العفاسي لصرف مكافأة قضاة «سوق المال»



فهد العفاسي

المكافآت للقضاة المنتدبين بتلك الدوائر، لكن الديوان لم يرد على المخاطبات حتى الآن، رغم استمرار عمل تلك الدوائر وفصلها في العديد من القضايا المتراكمة أمام محكمة الاستئناف، والتي تمت زيادة عدد قضاتها للفصل فيها، لأنها بدأت تشهد ارتفاعاً.

### حسين عبدالله

أكدت مصادر قضائية لـ"الجريدة" وجود استياء لدى عدد من القضاة والمستشارين بمحكمة الاستئناف، بسبب رفض ديوان الخدمة المدنية مكافآت القضاة المنتدبين للدوائر القضائية لهيئة سوق المال بكل تخصصاتها الجزائية والإدارية والمالية لأكثر من 6 أشهر.

وأضافت المصادر أن هذا الأمر قد يتسبب في اعتذار القضاة الموسم القضائي المقبل عن عدم قبول تولي الهيئات القضائية الإضافية، لعدم صرف الوزارة المكافآت عن تلك الأعمال الإضافية، والتي تنتظر موافقة ديوان الخدمة المدنية.

وبينت أن وزير العدل وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة د. فهد العفاسي خاطب ديوان الخدمة المدنية بضرورة صرف

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-4-16	3	4093

«الخدمة المدنية» يعطّلها منذ 8 أشهر!

# قضاة مستأوون من عدم صرف مكافآتهم

مكافأة قضاة في محكمة الاستئناف والذين يعملون في الدوائر التي تنظر قضايا أسواق المال بعد زيادتها، إلا أنه لم يتم الرد حتى الآن، مما أثار الكثير من التساؤلات والاستياء وسط السلك القضائي.

وأشار المصدر إلى أن العمل في هذه الدوائر يعتبر زيادة على العمل المعتاد، وجرى تخصيص مكافأة تصرف من الوزارة لهذه المهام، إلا أن ذلك يتطلب موافقة ديوان الخدمة المدنية، مؤكداً أنه من غير المعقول أن يمضي 8 أشهر ولم يرد الديوان على كتب الوزارة.

مبارك حبيب

كشفت مصادر مطلعة عن استياء في أوساط القضاة بسبب عدم صرف مكافآتهم.

وأبلغت مصادر القبس أن ديوان الخدمة المدنية يتجاهل إقرار مكافأة عدد من المستشارين في السلك القضائي رغم المطالبات العديدة التي أرسلت إلى الديوان منذ أكتوبر الماضي.

وقال المصدر إن وزير العدل د. فهد العفاسي أرسل كتابين إلى ديوان الخدمة المدنية، أحدهما قبل 4 أشهر طالب فيه الاستعجال بصرف

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-4-16	5	16463

## تساؤل

وملاحظاتهم، إذ يسمح خلو مقرات الاستقبال من الموظفين بتجول المراجعين في مباني المحاكم للاستفسار عن بعض الأقسام؟

لماذا لا تعين وزارة العدل موظفي استقبال في مجمع المحاكم بالرقعي أو الجهراء أو الأحمدية أو قصر العدل لتلقي استفسارات المراجعين

## مطالبة

أن تعمل وزارة العدل على توفير موظفين في إدارات التنفيذ بعدد من المحافظات - منها حولي والفروانية- تعاني نقصاً في الموظفين، مما يؤدي إلى عدم تغطية العدد الكبير لمراجعي تلك الإدارات، التي تتطلب اتخاذ إجراءات من الموظفين.

في الوقت الذي تعلن وزارة العدل إجراءاتها العديد من الخدمات إلكترونياً يشهد الواقع العملي تعطل كل لوحات الجلسات الإلكترونية في كل طوابق محكمة الرقعي وتوقفها عن العمل نهائياً، وهي محاكم رغم حداثةها تعتمد على الرول الورقي!

## استفهام

## أمنية

أن توفر وزارة العدل ماكينات تصوير حديثة لأقسام الجنايات في المحاكم، إذ من غير المعقول أن تعطل ملفات القضايا لعدم قدرة الوزارة على توفير أوراق للتصوير ومن ثم عدم صلاحية ماكينات التصوير.

## غير معقول

أن يستمر خلل وصول الملفات القضائية من إدارة الخبراء إلى المحاكم والعكس، فضلاً عن التأخر في تحديد وعقد الجلسات بالإدارة، وهو ما يرتب التأخير في الفصل بالقضايا المعروضة أمام المحاكم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-4-16	3	4093

أحدهما كان خارج نطاق التغطية

## سجينان تشاجرا في محكمة الجنايات

| كتب أحمد لازم |

في غرفة المداولة ليوجه لهما الاتهام. كما طلبت هيئة المحكمة من رجال الشرطة أثناء انعقاد الجلسة إخراج السجينين من القفص وإدخالهما زنزانة المساجين في سرداب قصر العدل.

داخل الزنزانة، واتضح لاحقاً أن أحدهما كان في حال غير طبيعية، وتشابك مع النزير الآخر بالأيدي، ما اضطر شرطة قصر العدل والسجن المركزي إلى التدخل لفض الاشتباك، وتم عرضهما مرة أخرى أمام محكمة الجنايات

الجنايات برئاسة المستشار نايف الداھوم. وعلمت «السراي» أن المتهمين في قضية جلب وتعاطي المخدرات، وبعد إحضارهما من السجن المركزي، لعرضهما على هيئة محكمة الجنايات تشاجرا

خلافاً للفيلم المصري «حب في الزنزانة»، فض رجال الأمن اشتباكاً حصل بين متهمين في قضية جلب المخدرات داخل قفص الاتهام، أثناء انعقاد جلسة محكمة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-4-16	40	14518

# «التمييز»: لرجال الشرطة الاستعانة بالمرشدين السريين بهدف ضبط الجرائم

- المحكمة أكدت أنهم غير ملازمين بالكشف عن مصادرهم السرية
- القانون لا يوجب على رجال الأمن رقابة الأشخاص المتحرى عنهم بأنفسهم

احسين العبدالله

قضت محكمة التمييز بشرعية استعانة رجال الشرطة بمصادر سرية لضبط المجرمين أو المتحرين غير مؤكدة أن الشرطيين غير ملازمين بالأفصاح عن مصدر معلوماتهم.

أكدت محكمة التمييز الجزائية في حكم قضائي بارز أن لرجال الشرطة عند ضبط الجرائم الاستعانة بالمرشدين السريين، وأن القانون لا يوجب على رجل الشرطة أن يتولى عملية رقابة الأشخاص المتحرى عنهم بنفسه، كما أن رجل الشرطة غير ملزم بالأفصاح عن مصدره السرية.

الحكم القضائي الصادر من «التمييز»، سيفتح أمر الاستعانة بالمرشدين السريين والمصادر السرية باعتبارها أمراً مشروعاً ومباحاً لضبط الجرائم، خصوصاً أنه لا يشترط لرجال الشرطة الكشف عن اسمه.

وقالت المحكمة، في حثبات حكمها الذي أصدرته برفض الطعن المقام من متهم وأيدت بحسه خمس سنوات مع الشغل والنقذ، إن التهم المنسوبة إلى المتهم بحيازة ومضاربات مواد مخدرة بحق المتهم، وإن حاجة بحق المتهم، وأن عدم إثبات حركة الأبراج الإلكترونية وجسوده في منطقة معينة لا يعني أن ليس لديه رقم هاتف آخر يستدل على ثبوته بالواقعة كما أن ذلك الأمر لا يعني عدم حدوث الواقعة.

مصدر سري

وتتحصل وقائع القضية فيما يلي: بلغ به الضابط من مصادره السرية والتي دلت على اتجار المتهم بالمواد المخدرة، فأرسل إليه مصدره السري بعد حصوله من النيابة لشراء المؤثرات العقلية منه، وقام المصدر بشراء المواد المخدرة ببيع 30 ديناراً مرقمة، وبعد انتهاء عملية الشراء تم القبض على المتهم وعثر معه على النقود المرقمة، وبفتيش مركبة عثر فيها على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية وميزان صغير، كما اعترف المتهم أمام النيابة بتعاطيه المواد المخدرة فقط دون الاتجار بها وبمواله أمام محكمة أول درجة قضت بحسبه 6 سنوات وغريمه ألف دينار وإبعاده عن البلاد، في حين خفضت محكمة الاستئناف الجزائية عقوبته إلى الحبس 5 سنوات مع الشغل والنقذ وتأييد حكم غريمه بالف دينار والإبعاد عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة.

عدم إثبات حركة أبراج الاتصالات وجود المتهم في منطقة معينة لا يعني أن ليس لديه رقم هاتف آخر يستدل على ثبوته بالواقعة



يشترط دليلاً معيّنًا لإثبات جريمة حيازة مواد مؤثرة عقلياً بقصد الاتجار مادام قد ثبت بالفحص والتحليل أن المواد الموضوعة مؤثرة عقلياً، كما أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص العناصر المطروحة من أقوال الشهود وسائر الموضوع أن تستخلص أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وأن تخرج ما يخالفها من صور أخرى لم تقنع بصحتها مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلاً أقوال الشاهد وتحويل القضاء عليها مهما وجه حولها من شبهات مرجعة إلى محكمة التي تراها تتزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تظمن إليه بغير معقب ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع.

الأدلة

وذكرت المحكمة أنها «في حدود سلطتها التقديرية لأدلة الدعوى قد اطمانت إلى أقوال ضابط الواقعة وصحة تصويره لها والتي تأيدت لدنيا بما ثبت بتقرير الأدلة الجنائية وهي أدلة كافية لضمم قضاء الحكم، فإن كافة ما يثيره الطاعن من أسباب طعن حول أقوال ضابط الواقعة ومسانعته في القوة الدلالية لشهادته وما يسوقه من قرائن تجريحها والقول بعدم إدانته لا يفي في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في صحة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها تارياً لمناتضة الصورة التي ارسمت في وجدانها بالدليل الصحيح.

غير سديد

وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف البيان سائغاً في أطراحه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير سديد، وأوضحت المحكمة أن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينه يرتاح إليها إلا أن قيه القانون بذليل معين يرض عليه وكان القانون لا

إطراح الدفع المار ذكره قد أصاب صحيح القانون ويصحى معنى الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

أوجه دفاعية

وقالت المحكمة: المقرر أن الدفع بحصول القبض والتفتيش قبل صدور الإذن بهما هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي يكفي للرد عليها اطمئنان المحكمة إلى حصول هذين الإجراءين بعد صدور الإذن، وكان الحكم الابتدائي المأخوذ وبسبابه الممكّل والمعدل عرض لهذا الدفع وأطرجه بقوله: إن المحكمة تلمنن إلى حصول القبض على المتهم بعد صدور إذن النيابة العامة، وذلك أخذاً بـ ما ثبت من الإطلاع على دفتر أحوال الإدارة العامة لمكافحة المخدرات من إدخال المتهم وأخر إلى الحجز، ولا يثان من ذلك ما نعهو ذلك المتهم من القبض عليه كان قبل صدور إذن النيابة العامة مستنداً بذلك إلى ما جاء له كان قبل ذلك اليوم الذي تم فيه القبض عليه، وبعد ذلك لم يستخدم هاتفه مما يدل على أن القبض على في ذلك الوقت لافتة إلى

الشرطة لمعاونته ذلك مهمته غير معروفة ذلك أن القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الشرطة بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم، بل له أن يستعين بمعاونيه من رجال السلطة العامة أو المرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه بما وقع من الجرائم مادام أنه اقتنع بصحة ما نقلوه إليه ويصدق ما تلقاه منهم من معلومات دون إلزام عليه بالأفصاح عن المصدر الذي تلقى معلوماته منه ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير مقبول، وذكّرت أن الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع السديد من الطاعن بيطانن إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية وأطرجه تأسيساً على أن ضابط الواقعة لم يستصدر أمر تجريته على أن الطاعن يحوز ويحزن مواد مخدرة ومؤثرات عقلية بقصدي والاتجار والتعاطي، فإن مفاد هذا الذي أئتمه الحكم أن الأذن صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى مقارفاً، لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتالة ويكون الحكم فيما انتهى إليه من

لا أساس

وأضافت «التمييز» أن المحكمة سوغت الأمر بالقبض والتفتيش فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون على غير أساس ولا يقدح في ذلك أن تبقى شخصية المصدر السري الذي اختاره رجل

يجوز للنيابة إصدار إذن لضبط جريمة واقعة بالفعل لا مستقبلية

العدد	الصفحة	التاريخ	اليوم
4093	6	2019-4-16	الثلاثاء

# طعون النيابة دون تحديد الأسباب وأسماء المتهمين غير مقبولة

## ضرورة التزام الطاعنين بشروط القانون

أكدت محكمة التمييز الجزائية عدم قبول الطعون التي تقدم إليها ما لم تكن متوافقة مع الشروط التي أوردها القانون، مع بيان تحديد الأسباب التي يتعين الإشارة إليها في الطعون وأسماء المتهمين المطعون ضدهم.

وقالت المحكمة، في حيثيات حكمها إن خلو الطعون المقامة من النيابة العامة من أسباب الطعن على وجه الخصوص، وكذلك عدم بيان الأسباب الموجهة لكل تهمة على حدة دون وضع أسماء المتهمين بشكل عام يتعين معهما القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً.

وأضافت «التمييز» أن تقرير الطعن هو المرجع في تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم، وإن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية، باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي ممن صدر عنه الوجه المعترف قانوناً، فلا يجوز تكلمة أي بيان فيه بدليل خارج عنه غير مستمد منه.

كما أنه من المقرر أن التقرير بالطعن بالتمييز، كما رسمه القانون الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة المحكمة، واتصالها بناء على إفصاح ذي الشأن عن رغبته فيه، فإن عدم التقرير بالطعن أو

اسم من تطعن ضده النيابة العامة بالتمييز، رغم تعدد المتهمين، إذ إن لفظ المتهمين كما ينصرف إلى ثلاثتهم، قد ينصرف إلى اثنين منهم، ودون أن يغير من ذلك أن تكون قد أوردت ذلك بأسباب طعنها، مادامت لم تحدد في تقرير طعنها، ومن ثم يكون التقرير هو والعدم سواء، ويتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً.

التقرير به على خلاف ما رسمه القانون لا يجعل للطعن قائمة، فلا تتصل به محكمة التمييز، ولا يغني عنه تقديم أسباب له.

ولفتت المحكمة إلى أن الطعن بالتمييز متى كان مرفوعاً من النيابة العامة يتعين عليها أن تبين في تقرير طعنها أي المحكوم عليه تطعن ضده بالتمييز، وإذ كان الثابت أن هذا الطعن وإن أودعت أسبابه في الميعاد موقَّعاً عليها من رئيس النيابة، إلا أن تقرير الطعن المرفق، قد جاء خلواً من بيان

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-4-16	6	4093

## «التمييز» تعيد ملف متهم بابتزاز فتاة للنيابة

### ادعى أنه صديق حاكم خليجي... فصدقته

● حسين العبدالله

أن أمرت بالإفراج عن المتهم المحبوس. وكانت محكمة أول درجة، وأيدتها "الاستئناف"، قضت بحبس المتهم سنتين مع الشغل والنفاذ، بعد إدانته بجريمة الابتزاز لفتاة وتهديدها ونشره صورها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بعدما ادعى لها أنه صديق شخصي لحاكم إحدى دول الخليج، إلا أن "التمييز" قررت وقف نفاذ الحكم وإحالة الملف إلى النيابة للتحقيق في عدة جوانب أشارت إليها في حيثيات حكمها.

يذكر أن النيابة تلقت بلاغاً من إحدى المواطنات تشنكي أحد الأشخاص بابتزازها وتهديدها بنشر صورها، بعدما عرّف نفسه بأنه صديق لحاكم خليجي، وأرسلت صورها، وقدمت له أغراضاً شخصية طلبها، إلا أن المتهم أنكر الاتهامات، وأكد عدم صحة الواقعة، غير أن تحريات المباحث أكدت ارتكابه وقائع الابتزاز والتهديد بحق المجني عليها.

النيابة العامة فيها مواطناً ادعى أنه صديق لحاكم إحدى الدول الخليجية، بعدما انتهت المحكمة إلى أن هناك قصوراً في التحقيق، وعلى النيابة استكمالها، وحددت جلسة 17 يونيو المقبل لورود التحقيقات الحديثة، بعد

قررت محكمة التمييز الجزائرية، برئاسة المستشار عبدالله جاسم العبدالله، أمس، إعادة التحقيقات في إحدى قضايا الابتزاز، التي اتهمت



اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-4-16	32	4093



## «الاستئناف» توقف نظر قضيتين لصقر الحشاش

| كتب أحمد لازم |

قررت محكمة الاستئناف أمس وقف نظر قضيتين للمغرد صقر الحشاش صادر فيهما حکمان بحبسه، الأول 3 سنوات، والثاني سنة و8 أشهر، عن تهمة العيب بالذات الأميرية، وذلك لصدور أحكام محكمة أول درجة غيابيا وعدم حضور المتهم. وكانت الأجهزة الأمنية قد أحالت ملف تغريدات الحشاش في مواقع التواصل الاجتماعي إلى المحاكمة، بعدما اتهمته بتدوين عبارات مسيئة إلى مسند الإمارة بحسابه.

وسبق للقضاء أن دان الحشاش بالحبس مددا متفاوتة عن ذات التهمة، من خلال أحكام عدة صدرت ضده غيابياً نظراً لوجوده خارج البلاد وقد تصل مدة حبسه إلى 86 سنة و6 أشهر مع الشغل والنفاد.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-4-16	6	14518

## بعد استخراج شهادات من البنوك ووزارة التجارة «استئناف الأسرة» قضت بتعديل نفقة الزوجية من 1500 دينار إلى 2400

إليها اشار الخشاب إلى تحقق يسار المستأنف عليه وطلب تعديل الحكم المستأنف بزيادة النفقة التي قضت بها محكمة الدرجة الأولى إلى القدر الذي يتسع له يسار المستأنف عليه وطلب حجز الاستئناف للحكم وقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم لجلسة 2019/2/19 وقضت بزيادة مقرر النفقة الفأئنة لتصبح 2400 دينار تسدد دفعة واحدة مع المصروفات وأتعاب المحاماة.

وصرح المحامي الخشاب بان هذا الحكم يعد دليلاً على بذل الجهد من قبل محكمة الاستئناف واستجابتها لتقصي دخل المستأنف عليه من جانب وكيل المستأنفة وأن هذا الحكم غير جائز الطعن عليه بثمة مطعن إعمالاً لأحكام قانون الأسرة رقم 2015/12 بإصدار قانون محكمة الأسرة.



● مبارك الخشاب

الاستئناف التصريح باستخراج شهادات من البنوك عن حسابات المستأنف عليه قبل رفع الدعوى وكذا شهادات من وزارة التجارة والصناعة وسائر الجهات الأخرى ذات الصلة وبعد ورود إفادات الجهات المشار

● كتيب مشعل عبدالله

قضت محكمة استئناف الأسرة بتعديل نفقة الزوجية السابقة على الطلاق من مبلغ 1500 دينار إلى مبلغ 2400 دينار.

حيث أقام المحامي مبارك الخشاب الدعوى بصفته وكيلاً عن المدعية بطلب النفقة الزوجية للمدعية الفأئنة على تاريخ الطلاق وحضر المحامي مبارك الخشاب وقدم مذكرة بدفاعه وحافضة مستندات وطلب إحالة الدعوى للتحقيق وأحضرت المدعية شهودها واحضر المدعي عليه شهوداً وصدر حكم محكمة أول درجة بتقرير نفقة للمدعية عن الفترة السابقة على الطلاق بمبلغ إجمالي قدره (1500 دينار).

طعن المحامي الخشاب على هذا الحكم بالاستئناف وطلب أمام محكمة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-4-16	32	3657



وزارة العمل  
إدارة الأعلام والعلاقات العامة  
Information & public relations department

# محطات دولية



## القضاء اللبناني ينفي إيقاف مضر الأسد

نفي مجلس القضاء اللبناني أنباء عن توقيف مضر رفعت الأسد، أثناء دخوله لبنان قادماً من سوريا، قبل أيام. ونقلت الوكالة الوطنية للإعلام (اللبنانية) بياناً صادراً عن المجلس، ينفي فيه إخلاء سبيل شخص (لم يسمه) وصل إلى مركز الأمن العام اللبناني الحدودي مع سوريا قبل أيام. وجاء في البيان، «تداولت بعض وسائل الإعلام خبراً مفاده أن النائب العام الاستئنافي في البقاع، أخلى سبيل شخص وصل إلى مركز الأمن العام الحدودي في منطقة المصنع يوم الجمعة على الرغم من وجود مذكرة توقيف صادرة في حقه». وكان موقع قناة الـ Mtv، تحدث أن النائب العام الاستئنافي في البقاع أخلى سبيل مضر بطريقة غير قانونية، بعد إيقافه لدى الأمن العام في منطقة المصنع الحدودية، بموجب مذكرة قضائية بحقه.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-4-16	27	16463



## الإدارة العامة للتنفيذ المدني إعلان بيع مركبات وآليات بالمزاد العلني



تعلن الإدارة العامة للتنفيذ المدني عن بيع مركبات بالمزاد العلني، في منطقة عريشجان طريق 403، اعتباراً من الساعة 3:30 عصراً، ولمدة 3 أيام متتالية من الثلاثاء الموافق 2019/4/23 حتى الخميس الموافق 2019/4/25، وعلى من يرغب في معاينة المركبات الحضور إلى الموقع المذكور أعلاه، يومي الأربعاء والخميس 2019/4/17 و2019/4/18 من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثالثة عصراً، علماً بأن سداد الثمن يكون كاملاً عند رسو المزاد عن طريق الكي نت ولا يقبل السداد النقدي.

نوع السيارة وموديلها	م
عدد (5) كتربلر حفارة جنزير 2007.2005	24
عدد (2) نيسان شاحنة صهريج محروقات 2006.2005	25
عدد (4) ميتسوبيشي بوكس 2007.2006	26
عدد (1) نيسان جيب 2008	27
عدد (14) ميتسوبيشي وانيت 2010.2008.2006	28
عدد (2) نيسان وانيت 2009.2007	29
عدد (1) دايفاتسو نصف شاحنة مقفل 2005	30
عدد (1) دايفاتسو نصف شاحنة 2003	31
عدد (2) تادانو رافعة 1995.1994	32
جروف رافعة 2009.2005	33
عدد (3) ديماج رافعة 2006	34
عدد (3) كتربلر جريد 2006.1998	35
عدد (1) فولفو جريد 2005	36
عدد (2) فولفو جرافة 2007	37
عدد (1) سكاى مدحله 2006	38
عدد (13) كتربلر جرافة 2006.2005.2003.2001.1998	39
عدد (5) بوبكات جرافة 2007.2005	40
عدد (11) نيسان شاحنة خلاط اسمنت 2005.2004	41
عدد (1) فولفو قاطرة وشبه مقطورة 2004	42
عدد (20) مرسيدس قاطرة 2005.2003	43
عدد (6) فولفو شاحنة صهريج مجاري 2004.2003	44
عدد (12) فولفو شاحنة صهريج مياه 2007.2005.2004	45
عدد (1) ديماج موبيل كرين 2006	46
عدد (1) جروف موبيل كرين 2006	47

نوع السيارة وموديلها	م
عدد (6) دووسان حفارة 2017	1
عدد (1) دووسان جرافة 2017	2
عدد (37) مان راس تريلا 2016.2015	3
عدد (1) أشون ليلاند باص 2016	4
عدد (3) كاتربيلر جريد 2016	5
عدد (3) كاتربيلر بلدوزر 2016	6
عدد (4) دووسان جرافة 2016	7
عدد (10) مرسيدس خلاطة خرسانية 2008	8
عدد (2) مرسيدس راس تريلا 8 توابر 2003.2005	9
عدد (2) مرسيدس راس تريلا 2005	10
عدد (3) فولفو راس تريلا 2005	11
عدد (1) فولفو راس تلا 2004	12
عدد (3) ميتسوبيشي نصف شاحنة 2016.2007	13
عدد (4) كتربلر جرافة مع حفارة 2005.2004	14
عدد (2) نيسان حافلة متوسطة 2007.2005	15
عدد (6) تاتا حافلة 2006	16
عدد (1) ميتسوبيشي حافلة متوسطة 2005	17
عدد (7) مرسيدس شاحنة مضخة اسمنت 2005.2004	18
عدد (1) ميتسوبيشي رافعة شوكية 2005	19
عدد (2) هايستر رافعة شوكية 2006	20
عدد (1) مرسيدس شاحنة رافعة 1991	21
عدد (2) فولفو شاحنة قمامة 2004	22
فولفو شاحنة قمامة 2004	23

لمعرفة مكان بيع المزاد يرجى زيارة موقعنا على تويتر @mzadmoj @mzadmoj للاستفسار: 65869645

رئيس الإدارة العامة للتنفيذ المدني

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-4-16	1	16463

## الوفيات

- عواطف سعد عوض المطيري، زوجة/محمد راشد الشويحان، 55 عاما، (شيعة)، رجال: السرة، ق6، ش11، م14، تلفون: 99544147، نساء: صباح السالم، ق11، ش2، ج3، م2، تلفون: 65886868.
- سكينه محمد علي نصر الله الأطرم، زوجة/عباس علي عبدالله نصر الله، 61 عاما، (شيعة)، رجال: الرميثة، ق3، شارع طاهر البغلي، حسينية القائم، تلفون: 99801919، نساء: شرق، حسينية سيد علي (ميدان)، بجانب البنك الوطني، (العزاء فترة العصر فقط)، تلفون: 55998855.
- نوره رمضان خلف الحربي، زوجة/حميدي الخشمان الحربي، 74 عاما، (شيعة)، العزاء في المقبرة فقط، تلفون: 65565000.
- هيا عثمان عبدالله الحيدر، زوجة/يوسف جاسم الحجري، 90 عاما، (تشيع التاسعة من صباح اليوم)، ضاحية عبدالله السالم، ق4، ش سيد علي سيد سليمان، م10، تلفون: 99106502، 97932655.
- عبدالله رومي الفهد، 83 عاما، (يشيع التاسعة من صباح اليوم)، رجال: الروضة، ق4، ش44، م3، تلفون: 98919199، نساء: القادسية، ق3، ش35، م15، تلفون: 90090073.
- سالم محمود امير غلوم، 84 عاما، (شيعة)، رجال: مسجد الوزان، غرب مشرف، تلفون: 99640807، 24713002، نساء: حسينية العترة الطاهرة، الرميثة، ق10، شارع ابو حنيفة، ج101، م16، تلفون: 99081838.
- سالم عبدالله عبدالعزيز المسعود، 77 عاما، (يشيع بعد صلاة عصر اليوم)، رجال: الزهراء، ق4، ش411، م8، تلفون: 66778833، نساء: الزهراء، ق8، ش810، م41، تلفون: 66712842.

«إننا لله وإنا إليه راجعون»